

جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر
تخصص: التسيير المالي للمؤسسات
المادة: قانون الأعمال
الأستاذ المسؤول عن المادة: د. ليندة عبد الله

المعامل: 02

الرصيد: 02

السداسي: الثاني

وحدة التعليم : استكشافي

نمط التعليم: حضوري

طريقة التقييم: إمتحان نهائي

السنة الجامعية 2025- 2026

أهداف التعليم:

تهدف مادة قانون الأعمال إلى إعداد الطالب وتأهيله لتلقي تدريب قانوني مهني وتمكينه من أداء الأعمال والخدمات القانونية حسب متطلبات السوق.
المعارف المسبقة المطلوبة : تتطلب مادة قانون الأعمال معارف مسبقة في القانون التجاري والقانون الجبائي.

محتوى المادة:

تغطي مادة قانون الأعمال المواضيع التالية:

- مدخل للقانون التجاري.
- أحكام الشركات التجارية.
- الأوراق التجارية وعمليات البنوك
- العقود التجارية
- قانون المنافسة.
- قانون حماية الملكية الفكرية
- قانون الضمان الإجتماعي

المحاضرة الأولى:

المحور الأول: قانون الأعمال

يعد قانون الأعمال من الفروع القانونية حديث النشأة مقارنة مع الفروع القانونية المعروفة على غرار القانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات، فهو لم يكن موجودا قبل عقدين من الزمن.

إنه مع التحولات الاقتصادية، خصوصا لما كانت برفقة التطورات التكنولوجية والتي مست جميع الميادين، وهو الأمر الذي أدى إلى توسع عالم الأعمال الذي أصبح يضم مجالات اقتصادية كثيرة، لم يعد بالإمكان إخضاعها لأحكام القانون التجاري، ويجب البحث عن نصوص قانونية أخرى، تتوافق مع هذه المجالات الحديثة لعالم الأعمال. وبهذا ظهر ما يعرف بقانون الأعمال، الذي ينظم مواضيع لا يتطرق لها القانون التجاري ببساطة أحكامه، التي تطبق على التجار والأعمال التجارية.

أولاً: مفهوم قانون الأعمال

1-تعريف قانون الأعمال: من القانون التجاري إلى قانون الأعمال

يعد قانون الأعمال من المفاهيم التي تتميز بغموض الإطار المحيط بها. يمكن تعريفه بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الشركات، وعلى علاقاتها مع بعضها البعض... وبصفة عامة، مجموعة القواعد القانونية المطبقة على عالم الأعمال.

قانون الأعمال: هو فرع من فروع القانون الخاص، وهو مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على المتعاملين والنشاطات الخاصة بعالم الأعمال، وهو بذلك ينظم العديد من المسائل الاقتصادية والتجارية.. وذلك من خلال العديد من النصوص القانونية، على غرار قواعد القانون التجاري التي تنظم ما يخص التجار والأعمال التجارية والشركات التجارية والأوراق التجارية. والقانون الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية. والقانون الذي ينظم المنافسة ويضبط قواعدها. والقانون الذي يقرر قواعد خاصة بحماية المستهلك. بالإضافة إلى قواعد تنظيم النشاط البنكي، والبورصة، وغيرها من القوانين ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي والمالي.

يعرّف قانون الأعمال على أنّه مجموعة القواعد المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية، فهو يشمل القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية والصناعية والمالية، إضافة إلى جميع القواعد التي تمس جانب الأعمال من قريب أو بعيد.

فقانون الأعمال يشمل جميع الأنشطة التجارية والاقتصادية دون تخصيص لنوع معين من التجارة سواء كانت تقليدية أو إلكترونية

كان قانون الأعمال يحدّد سابقا بمصطلح القانون التجاري، وهذا الطرح لم يسلم من النقد كون القانون التجاري كان ولا زال يتضمن نشاطات التوزيع والنشاطات المتعلقة بالإنتاج أي التجارة بالمعنى التقليدي. واليوم عند استعمال مصطلح قانون الأعمال نعني به القانون الاقتصادي أو قانون المشروع، والذي يعدّ أكثر اتساعا وشمولية من القانون التجاري، فهو يتضمن عدة مواضيع وقوانين كالقانون التجاري، قانون المنافسة، قانون الاستثمار، قانون الاستهلاك... فقانون الأعمال متعدّد التخصصات لأنّ الأسئلة المثارة في إدارة الأعمال كثيرة ومتعدّدة.

2- خصائص قانون الأعمال

يتميز قانون الأعمال بمجموعة من الخصائص، وتتمثل فيما يلي:

أ- قانون الأعمال قانون غير مقنن:

إذا كان القانون التجاري قانونا مقننا، أي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المجموعة في شكل تقنين واحد، ينظم كل ما يتعلق بالتجار والأعمال التجارية والمحل التجاري والشركات التجارية والأوراق التجارية، فإن قانون الأعمال هو قانون غير مقنن، وغير مجموع في وجدة قانونية متكاملة، بل إنه يتكون من مجموعة من القوانين المتفرقة والتي ينظم كل منها مجالا من مجالات النشاطات الاقتصادية. أي كل موضوع من موضوعات قانون الأعمال تم تنظيمها بموجب قانون خاص به. وبالتالي يمكن القول أنه تقنين نسبي لهذه الموضوعات المكونة لقانون الأعمال.

فإلى جانب القانون التجاري، نجد قانون الاستثمار وقانون الضرائب وقانون الاستهلاك وقانون المنافسة وغيرها من القوانين ذات العلاق، والقانون النقدي والمصرفي.

ب - قانون الأعمال حديث النشأة:

على عكس القانون التجاري، يعتبر قانون الأعمال قانوناً حديث النشأة، إذ ترجع بدايات ظهوره إلى أواسط القرن العشرين.

ت - قانون الأعمال يتسم بالسرعة في التطور:

يتميز قانون الأعمال بالسرعة في التطور، وهي السرعة التي تميز الأعمال والنشاطات الاقتصادية والتجارية والمالية، ولذلك فإن القواعد القانونية التي تحكمها تكون دائمة التغيير والتعديل بما يتماشى وتطور هذا النوع من النشاطات. خصوصاً مع التطورات التكنولوجية التي أثرت بشكل كبير على عالم الأعمال، الذي استفاد كثيراً من هذه التطورات في تطوير بيئة الأعمال. ولعل هذه السرعة في التطور تتناسب عدم تجميع قانون الأعمال في شكل تقنين واحد، لأن التقنين يتسم بالجمود وثبات قواعده، والتي يصعب معها تعديله وتطويره باستمرار.

ث - قانون الأعمال يقوم على الثقة والائتمان:

تعتبر كل من الثقة والائتمان من الدعامات الأساسية التي يقوم عليها قانون الأعمال، وهي نفس الخصائص التي تميز الأعمال التجارية. ولا غرابة في ذلك، طالما أن قانون الأعمال إنما ولد من رحم القانون التجاري، إذ أن تطور الأعمال التجارية وتوسع مجال النشاط الاقتصادي، ولأن القانون التجاري لم يعد قادراً بقواعده الموجهة لتنظيم النشاط التجاري وموضوعاته، على أن يحكم المواضيع المتشعبة والمرتبطة بتوسع الأنشطة الاقتصادية، كان لابد من سن قواعد قانونية خاصة بكل موضوع من موضوعات النشاطات التجارية والاقتصادية والمالية. ولذلك، فإن عنصري الثقة والائتمان، ميزتان تميزان هذه النشاطات والتي تقوم عليها هذه الأعمال، وبالتالي تعدان من الدعامات التي يرتكز عليها قانون الأعمال.

ويقصد بالائتمان، منح الأجل للمدين للوفاء بدينه، ولا يمكن منح المدين هذا الأجل إلا إذا كان الدائن على ثقة فيه. وهتين الميزتان تدعمان أصلاً ميزة السرعة التي تقوم عليها الأعمال والنشاطات التجارية والاقتصادية، بهدف تيسير الأعمال.

إذ قد يفتقر رجل الأعمال للأموال السائلة والسيولة المالية، فإذا لم يُمنح أجلاً لسداد ديونه، بناءً على عنصري الثقة والائتمان، تعطلت أعماله، وهذا من شأنه أن يشل الحركة الاقتصادية والتجارية كلها.

3-فروع قانون الأعمال

ينظم قانون الأعمال مجموعة من المواضيع التي تشكل في مجموعها فروعاً له، وتتمثل هذه الفروع القانونية في كل من:

أ- القانون المدني (قانون العقود):

القانون المدني هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع (مثل عقود البيع) وهو الأساس لفروع القانون الخاص، ويعتمد على القوانين المكتوبة في مدونات منظمة، ويستند إلى النظام الروماني، ويختلف عن القانون العام القائم على السوابق القضائية، ويهدف لتحقيق العدالة وحماية الحقوق الشخصية والمادية للأفراد. ويُعرّف القانون المدني على أنه فرع من فروع القانون الخاص، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع أو بين الأفراد والدولة مجردة من صفة السلطة من جهة أخرى، كما ويهتم بحل أي نزاعات تنشأ فيما بينهم.

ويعتبر القانون المدني الأساس الذي اعتمدت عليه باقي فروع القانون الخاص، فهو أصل القوانين الخاصة ويتقدم على باقي فروع القانون الخاص بحيث أنه ينظم كافة العلاقات بين الأفراد في حال عدم تنظيم مثل هذه العلاقات في قانون خاص بها. وقد نظم المشرع الجزائري القانون المدني بموجب أحكام الأمر رقم 75- 58 المعدل والمتمم¹.

ب- القانون التجاري

القانون التجاري هو قانون التجار، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التجار عند ممارستهم الأعمال التجارية، وهو ينظم بأحكامه الأنشطة التجارية وكل المعاملات التجارية والأوراق التجارية، والأحكام المتعلقة بإنشاء وتأسيس الشركات التجارية وهياكلها، وأنواعها المختلفة وقواعد حوكمتها والمسؤولية القانونية لها، والإفلاس والتصفية القانونية

¹ _ أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

للشركات عند عجزها عن الوفاء بديونها... وقد نظم المشرع الجزائري القانون التجاري بموجب أحكام الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم².

ت - قانون المنافسة

يهتم قانون المنافسة بتنظيم المنافسة في السوق لمنع الاحتكار والممارسات غير المشروعة، ومكافحة الاتفاقات التي تقيد المنافسة أو تسيطر على السوق؛ بهدف حماية السوق والأعوان الاقتصاديين من جهة، وحماية المستهلك من مختلف الممارسات الاحتكارية من جهة أخرى.

نظم المشرع الجزائري المنافسة بموجب أحكام الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم³.

ث - قانون حماية المستهلك

قانون حماية المستهلك هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك من الغش ومنع تعرضه لأي استغلال قد يمارسه التاجر ضده، أي المحافظة على حقوقه ومصالحه في مواجهة التاجر.

نظم المشرع الجزائري حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09-03⁴.

ج - قانون الاستثمار

تهدف قواعد قانون الاستثمار إلى تنظيم كيفية توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية سواء أكانت مشاريع استثمارية محلية أو أجنبية، إلى جانب النص على مختلف الحوافز الممنوحة للمستثمرين، المحليين والأجانب، بهدف تحفيزهم على الاستثمار، على غرار الإعفاءات الضريبية وضمانات حماية رؤوس الأموال...

نظم المشرع قانون الاستثمار بموجب القانون رقم 22-18⁵.

² - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

³ - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36 الصادر في 02 جويلية 2008، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

⁴ -

⁵ - قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، المؤرخ في 28 جويلية 2022.

ح- القانون البنكي

القانون البنكي هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بالتنظيم والنشاط البنكيين، والتي تتمثل بالأساس في القانون رقم 23-09⁶، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ومختلف النصوص التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي..

خ- قانون الملكية الفكرية قانون الملكية الفكرية:

يهتم قانون الملكية الفكرية بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال، مثل العلامات التجارية، براءات الاختراع، حقوق المؤلف، تنظيم الإجراءات القانونية المتعلقة باستخدام الملكية الفكرية في التجارة.

ثانيا: مصادر قانون الأعمال

لما كان قانون الأعمال قانونا حديث النشأة، وترتبط موضوعاته بموضوعات القانون التجاري ومختلف القوانين الأخرى، ولما رجال الأعمال تجارا بحكم امتهانهم للأعمال التجارية على سبيل الدوام والتكرار والتنظيم المسبق، فإنّ مصادر قانون الأعمال تتفصل عن مصادر القانون التجاري. وعلى هذا الأساس، يجدر الرجوع إلى الترتيب الوارد في نص المادة الأولى من القانون المدني التي تنص على مصادر القانون، مع ضرورة مراعاة مبدأ "الخاص يقيد العام".

وتنص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري على أنه:

"يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه، يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء"

وتنص المادة الأولى من القانون المدني على أنه:

"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها وفحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم قاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

⁶ - قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جويلية 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 43، المؤرخ في 27 جويلية 2023.

فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة." استنادا إلى هذين النصين، تتمثل مصادر قانون الأعمال في كل من:

التشريع:

يعتبر التشريع مصدرا مهما لقانون الأعمال، ويراد بالتشريع هنا جمع النصوص القانونية أو القواعد المكتوبة المنظمة لمسائل وموضوعات تدخل في نطاق قانون الأعمال، سواء أكانت صادرة عن السلطة التشريعية، أو عن السلطة التنفيذية في المجالات التي خولها لها الدستور أن تشرع بموجب نصوصا تنظيمية. ويتمثل التشريع بهذا المفهوم الواسع في كل من:

-القانون التجاري

-القانون المدني

إلى جانب مختلف القوانين الخاصة التي تنظم مجال وعلاقات التجار فيما بينهم، وتصدر هذه القوانين إما بشكل أوامر أو بشكل مراسيم تشريعية، ومن بين هذه القوانين على سبيل المثال وليس الحصر: (ملاحظة: القوانين المذكورة أعلاه عند الحديث عن فروع قانون الأعمال).

-قانون المنافسة

-قانون الاستثمار

-القانون النقدي والمصرفي

-قانون حماية المستهلك وقمع الغش

-القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: قانون رقم 04 - 02.

-القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية: قانون رقم 04 - 08.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين الخاصة التي تنظم قطاعات معينة تتضمن الآليات التجارية ذات العلاقة بالأنشطة التجارية. وبالإضافة إلى هذه النصوص القانونية الخاصة فقد تصدر لوائح تنظيمية لتنظيم مسائل تفصيلية والتي تصدر في شكل مراسيم تنفيذية أو تعليمات أو مناشير أو قرارات وزارية.

كما هو ملاحظ، فإن كل هذه القوانين تعدّ من مصادر قانون الأعمال، يعتمد عليها القاضي للبحث عن النص الواجب التطبيق في النزاع المعروض عليه، مع مراعاة تسبيق

النص الخاص عن النص العام؛ والحكم الأسمى عن الحكم الأدنى درجة تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين.

الأعراف التجارية:

يعتبر العرف مصدراً مهماً جداً لقانون الأعمال بالرغم من تدنيّه وعدم احتفاظه بالمكانة التي كان يحتلها كأهم مصدر للمعاملات التجارية والعلاقات بين التجار، وذلك لعدم استجابته لتشعب وتطور النشاط الاقتصادي، ليفسح المجال للتشريع الذي تفرضه الدولة بما تملكه- من قوة وسلطان.

والأعراف التجارية هي تلك القواعد التي استقر عليها التجار في ممارساتهم وأصبحت ملزمة بينهم، مع تراجع دوره أمام التشريع. فالعرف التجاري إذن، عبارة عن قاعدة قانونية غير مكتوبة تواتر العمل بها وتولد اعتقاد لدى التجار بالزاميتها.

فالعرف إذن قانون له مدى عام ملزم يطبقه القاضي من تلقاء نفسه دون التمسك به من أطراف النزاع بإفتراس علم الجميع به ولا يكلف أي طرف بإثباته.

ولكن عملياً، ومع عدم تصور إمام القضاة خاصة عندنا بكافة الأعراف التجارية، فعلى من يدّعي وجود عرف ما أن يثبته بكافة طرق الإثبات تطبيقاً لقاعدة حرية الإثبات، ويكون ذلك غالباً بتقديم شهادة من الغرف التجارية، وهذه الشهادات Les parères لا تلزم القاضي وإنما يستأنس بها فقط في إصدار حكمه.

وبالرغم من الاختلاف الواقع حول مسألة خضوعه أم لا لرقابة محكمة النقض، فإنّ الاتجاه الغالب كما هو الشأن بالنسبة لموقف المشرع الجزائري يرجح عدم خضوعه، وهو عكس ما هو جارٍ عليه العمل في فرنسا حيث أنّ محكمة النقض تمارس رقابتها في هذا الخصوص.

ومن أمثلة الأعراف التجارية عندنا؛ قاعدة إغذار المدين المتوقف عن الدفع بورقة عادية بدلاً من ورقة رسمية، وكذا قاعدة إفتراس التضامن بين المدينين عند

تعدّدهم... الخ

القضاء

لا يختلف اثنان أنّ القضاء هو ذلك الشكل الحيّ للقانون عمومًا، والمقصود بالقضاء هنا ليست تلك الهيئة المنوط بها للفصل في المنازعات أي المحاكم، وإنّما مجموعة القرارات والأحكام القضائية التي تفسر القانون وتطبقها على النزاعات، وتتطور عبر السوابق القضائية. أو هو "مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من إستقرار أحكام المحاكم على إتباعها والحكم بها."

الفقه

يقصد به مجموع ما يستنبطه الفقهاء أساتذة وقضاة ويستخلصونه من أحكام قانونية عند تعليقهم على التشريعات المختلفة والأحكام القضائية وانتقادهم لها وتقديم آرائهم ونظرياتهم حول مسائل معيّنة. هذه الآراء التي غالبًا ما يتبناها المشرّع لاحقًا عند تعديل القوانين، أو يلجأ إليها القضاة عند انعدام الحلول للقضايا المعروضة عليهم في المصادر الرسمية...